

## المواجهة التشريعية لجرائم البورصة في التشريع الجزائري

## The legislative confrontation of exchange market in the algerian legislation

زهودر أشواق

جامعة محمد بن أحمد وهران 2

Achewek\_zahdour@hotmail.fr

خديم مختار\*

جامعة محمد بن أحمد وهران 2

مخبر حقوق الطفل

kadirokhdim@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/02/11

تاريخ المراجعة: 2022/02/02

تاريخ الإيداع: 2021/05/09

ملخص:

تناول البحث محاولة لإبراز الدور الكبير والفعال الذي تلعبه بورصة الأوراق المالية من خلال جلب المستثمرين و العمل على تطوير الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا النشاط لا يزال يشوبه الغموض لدى شريحة كبيرة من الجمهور نتيجة تلك المخاطر التي تحيط بالبورصة في الوقت الراهن، الأمر الذي أوجب حماية تلك السوق وتجنب مخاطرها والمتمثلة في جرائم البورصة.

وتجسدت الحماية في سوق البورصة من خلال تجريم كل الأفعال غير المشروعة التي قد تؤثر في سوق رأس المال وتخرجه عن خط سيره وهدفه الرئيسي، لذا وجب حماية المستثمرين وكذا الاقتصاد الوطني عن طريق تدخل المشرع الجزائري وفرضه معاملة قانونية تكفل الحماية اللازمة لهذه السوق من خلال إقرار جزاءات جنائية ومالية تحقيقا للعدالة بين المتعاملين والشفافية والإفصاح عن المعلومات لدى كل المستثمرين في سوق رأس المال، وذلك بموجب حماية موضوعية وإجرائية والتي كرسها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23-05-1993 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الكلمات المفتاحية: الأوراق المالية؛ جرائم البورصة؛ العقوبات المقررة؛ القانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

Abstract:

In spite of the big and important role that the exchange market plays in terms of attracting investors and developing the national economy, but this activity is still not clear for a large number of people by the risks that surrounded it now days the fact that impose the protection of such market and prevent its bad results represented in the Exchange market crimes.

\* المؤلف المرسل.

The protection of Exchange market values has been concrete size by putting a law which punishes all the illegal activities which effect the Exchange market and put it out of its real and principal aim.

Therefore the legislator intervenes to impose legal protection to establish justice between market people and give all the informations for the investors in the market Exchange by a penal protection, This protection has been concretized by the Algerian legislator in the law n-93-10 of May, 23<sup>rd</sup> 1993, corrected and complemented by the law 03-04 of February 17<sup>th</sup> 2003 refers to Exchange market values.

**Keywords :** Exchange market; funds; Exchange market crimes ; the law n°93-10 Regarding the stock Exchange.

## مقدمة:

تعدّ بورصة القيم المنقولة شريان الحياة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني لأي دولة؛ فهي تعمل على توجيه المدّخرات الإنتاجية، وتضمن توفير السيولة للاستثمارات، ومن أجل تحقيق أغراضها الوظيفية تم وضع العديد من القواعد والضوابط القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المستثمرين والشركات.

إلا أنّ كثرة التشريعات والقوانين للقائمين على تنفيذ المعاملات بالبورصة قد يستغله البعض لتحقيق أرباح غير مشروعة لهم أو لغيرهم، مما يؤثر على السير السليم للمعاملات فيها<sup>(1)</sup>، وحتى لا تفقد سوق رأس المال مكانتها وتحافظ على ثقة المتعاملين معها أحيطت ببعض القواعد العملية المتمثلة في الشفافية والمساواة بين المتعاقدين.

غير أن الأفعال غير المشروعة التي تحدث في البورصة، والتي تشهدها مختلف الأسواق العالمية هو الذي دفع بالتشريعات إلى إقرار عقوبات جزائية ومالية، نتيجة لخطورة تلك التجاوزات على اقتصاد البلاد وسياستها المالية من ناحية، ولما تمثّله من خطورة على الاستثمار في البورصة من ناحية ثانية، وهذا ما دفع العديد من التشريعات، ومن بينها المشرّع الجزائري، إلى العقاب جرائم البورصة.

## أولاً: منهج البحث

إنّ معالجتنا لهذه الورقة البحثية تقتضي منا الاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها، وكذا الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## ثانياً: إشكالية البحث:

أقرّ المشرّع الجزائري حماية جنائية لجرائم البورصة من خلال مجموعة من القوانين بدأها بالمرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بالأمر 10-96 المؤرخ في 10-01-1996، وأخرها القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي ينظم سوق الأوراق المالية؛ وقد تضمن المرسوم التشريعي تجريم بعض السلوكيات والأفعال غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة، وحدّد لمرتكبها جزاءات جنائية بهدف كفالة حماية جنائية للمعاملات وللمتعاملين في البورصة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقّ المشرّع الجزائي في حماية بورصة القيم المنقولة من الأفعال والممارسات غير المشروعة؟ وفيما تتمثل صور جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

أولاً: جنحة العالم بأسرار الشركة.

ثانياً: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضلّلة .

ثالثاً: جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

<sup>1</sup>. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2006، ص30.

## أولا: جنحة العالم بأسرار الشركة.

تعد هذه الجريمة الصورة الأولى التي أتى بها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بالقانون رقم 03-04 في فقرتها الأولى: "يعاقب كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطوّر قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمّد السماح بإنجازها؛ إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات". فيلاحظ من هذه المادة أن المتعاملين في بورصة القيم المنقولة هم أحد أهم العناصر التي تقوم عليها البورصة، مما يقتضي ضرورة تدخل القانون لحمايتهم، وتمثّل هذه الحماية في تحقيق المساواة فيما بينهم، بتجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة، وبصفة خاصة الأشخاص الذين تتاح لهم، بسبب مواقعهم في الشركات المصدّرة للأوراق المالية، فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة، يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بهذه المعلومات، فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستعمل معلومات صحيحة يجعلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة<sup>(1)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك نجد ما يلي<sup>(2)</sup>:

. المثال الأول: مديرو المؤسسة الذين تتوافر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتهما في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء الأسهم قبل ارتفاع قيمتها.  
المثال الثاني: يتمثل كذلك في مديري المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها، وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث أركان جريمة جنحة العالم بأسرار الشركة في (1)، ثم المتابعة والجزاءات المقررة لهذه الجريمة في (2).

## 1- أركان جنحة العالم بأسرار الشركة: لقيام هذه الجريمة يشترط توافر الأركان الآتية:

- صفة العالم بأسرار الشركة<sup>(3)</sup>.

- استغلال المعلومة لإنجاز عملية في الأسواق بالتدليس، أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق، ولا يشترط القانون الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، وكل ما يشترطه هو أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز معلومات تفضيلية امتيازيه من شأنها أن تؤثر على سوق البورصة<sup>(4)</sup>.

## أ- الشروط المفترضة لقيام جريمة العالم بأسرار الشركة.

يعدّ الركن المفترض في جرائم البورصة بمثابة حالة قانونية أو فعلية سابقة لحدوث الجريمة وقيامها؛ حيث يرى البعض أن السمة المميزة للمطلّع، هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على نقل معلومات غير مفصح عنها

<sup>1</sup>. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 254.

<sup>2</sup>. بن تري ليبي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 3، سنة 2018، ص 600.

<sup>3</sup>. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 254.

<sup>4</sup>. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، ص 371.

للكافة أو للسوق، أو لعائلاتهم أو أصدقائهم، ولهذا فإن جنحة العالم بأسرار الشركة تقوم على عناصر أساسية تتمثل في:

- صفة العالم بأسرار الشركة ( الصفة الخاصة بالجاني).

لم يحدّد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة العقاب، واكتفى باستخدام لفظ " كل " في المادة 1-60 المذكورة أعلاه، دون تحديد سوى بعبارة: " بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته "، وهو ما يحتاج إلى تحديد دقيق لصفة الجاني<sup>(1)</sup>

وما يفهم من نص المادة أن الجاني هو الشخص العالم بأسرار، (أو المطلّع) من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على المعلومة غير المعلنة إلى الكافة أو إلى السوق؛ إذ إنّ الغرض في هذه الجريمة منع من تتوافر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة، دون مخاطرة، بحكم إطلاعهم قبل غيرهم.

وحدّد المشرع الفرنسي في التعديل الأخير الصادر بقانون 2 يوليو سنة 1996 طائفتين من الأشخاص يطلق عليهم مصطلح " Les inities " أي المطلعون على الأسرار، وفضلا عن العالم بأسرار الشركة أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا غير المستفيد من المعلومات الامتيازية، والإخفاء. المطلعون على أسرار الشركة ينقسمون إلى فئتين:

الفئة الأولى: العاملون الأوّلون ( بحكم القانون): تشمل هذه الطائفة مديري الشركات، كالرئيس المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين القائمين بالإدارة، ومن يضطلع في الشركة بوظيفة عضو في مجلس الرقابة، أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>، وقد نص عليهم المشرع الفرنسي في المادة 1.162 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1996 وهم الأشخاص الذين يزاولون الوظائف المذكورة أعلاه، وقد أطلق عليهم تسمية المطلعون الأوّل (الأوّلون) على الأسرار " initiés primaires "<sup>(3)</sup>، والذي يفترض فيهم دائما العلم والمعرفة بالمعلومة المميزة المتعلقة بالشركة، بسبب أعمالهم التي يمارسونها فيها، داخل السر لأنهم يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة في الشركة<sup>(4)</sup>.

وعلى سبيل المقارنة؛ نجد أن المشرع الفرنسي قد أقام لهم قرينة قاطعة بافتراض معرفتهم بالمعلومة المميزة؛ وهذه القرينة من وجهة نظر الفقه الغالب الفرنسي لا تقبل العكس تحت أي ظرف، فلا يستطيعون الدفع بأنهم عقدوا صفقة معينة كانوا مجهلون معلومة مميزة خاصة بالشركة، في حين أن المشرع الجزائري ترك الأمر على إطلاقه كما هو مذكور أعلاه، ولا يقتصر هذا الأمر على حالة المديرين الرسميين في الشركات، بل يمتد الأمر ليشمل المدير الذي يتولى إدارة الشركة بالفعل، دون أن يكون هناك تفويض أو قرار رسمي بذلك<sup>(5)</sup>، ودائما في ظل القانون الفرنسي نجده قد أضاف إلى

<sup>1</sup>. وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 8، العدد 11، سنة 2016، ص 223.

<sup>2</sup>. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

<sup>3</sup>. وردة شرف الدين، المرجع السابق، 223.

<sup>4</sup>. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، القاهرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2017، ص 10.

<sup>5</sup>. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع نفسه، ص 11.

هؤلاء المديرين أزواجهم وهذا بتاريخ 11-03-1983، ولا يدخل ضمن العالمين الأولين الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات<sup>(1)</sup>.

الفئة الثانية: العاملون الثانويون: تشمل هذه الطائفة كل الأشخاص الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم بالحصول على معلومات سرية مميزة، سواء أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم، ولا تقع على العاملين الثانويين أي قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة، ومن ثمة ليس على القاضي في هذه الحالة إلا أن يثبت بأن المعلومة الامتيازية قد تحصلوا عليها بعنوان مهني أو وظيفي<sup>(2)</sup>، وتشمل هذه الطائفة فئتين من المطلعين على أسرارها وهما:

المطلعون على الأسرار من داخل الشركة من غير طائفة المديرين: وتشمل هذه الفئة كل موظفي الشركة المتداول أوراقها المالية من غير طائفة المديرين، ومن هذا القبيل المدير المالي أو الإداري للشركة التي يجري التفاوض بشأنها بصفة غير شرعية، بل وقد يكون الأجير المطلع على الملفات السرية<sup>(3)</sup>.

المطلعون على الأسرار من خارج الشركة: وهؤلاء لا يعتبرون من موظفي الشركة، ولكن تربطهم بها علاقة عمل خارجة عن الهيكل الوظيفي للشركة، وهؤلاء قد يحوزون معلومات سرية مميزة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو لأعمالهم، ومن هذا القبيل؛ مصقو الشركة وأجير البنك والمستشارون الذين أسهموا في المفاوضات، أو في تحرير العقود، ومدير الديوان الوزير، وأعضاء لجنة البورصة، الذين هم على اطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين الشركتين<sup>(4)</sup>. وبالمقابل، لا يوجد ضمن فئة العاملين الثانويين الصحفيون المحللون الاقتصاديون والماليون، الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشرها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي، أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصالهم بأوساط الأعمال.

- المستفيد: القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني أو وظيفي، باستثناء زوجة العالم بالسري في فرنسا، وإنما يعاقب العالم بالسري الذي سمح لغيره بالقيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل بمعلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة<sup>(5)</sup>، لكن الإشكال الذي يطرح في هذه هذه الصدد هو صعوبة إثبات مصدر المعلومات الامتيازية، لذا وجب على القاضي التحقق والتثبت مما إذا كانت المعلومة الامتيازية قد وصلت بحكم المهنة أو لا، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النفض الفرنسية في أحد أحكامها إلى تكريس الخطأ المفترض، عمداً كان أو إهمالاً وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في الإثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 255.

<sup>2</sup> بن تريكي ليلي، المرجع السابق، ص 602.

<sup>3</sup> ورد شرف الدين، المرجع نفسه، ص 224.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255، 256. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 14.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 256. وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 225.

<sup>6</sup> مما جعل لجنة عمليات البورصة cob في فرنسا تصدر التنظيم 08-90 لسد هذه الإشكالات حيث نصت المادة 5 من هذا التنظيم على " معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك " وتبقى الصعوبة القائمة لإقامة للدليل والبرهان على أن المستفيد يعلم المعلومات التي استغلها امتيازياً من المفروض تبقى محفوظة لأنها جوهرية غير معلنة خاصة بالشركة.

- المخفي: وهنا تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق الجريمة إذ أجاز تطبيق حكم الإخفاء في جنحة العالم بأسرار الشركة على من استغل، وهو يعلم بذلك أن المعلومات تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها<sup>(1)</sup>.

وفي ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

- ضرورة أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الجاني امتيافية: يقتضي التعامل في الأوراق المالية أن يكون جميع المساهمين والمستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومة المتاحة عن أوضاع الشركات المدرجة أوراقها في سوق رأس المال أو تلك الخاضعة لنظام هذا السوق، إذ أن معرفة هذه المعلومات تعد من الحقوق الأساسية للمساهمين والمستثمرين على حد سواء، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن بيع أو شراء الأوراق المالية<sup>(3)</sup>.

و للإحاطة بمفهوم المعلومات الإمتيافية يستلزم تعريفها وبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من الإشاعات التي يمكن أن تنشر في البورصة.

\*تعريف المعلومات الامتيازية: لقد اختلفت الآراء في تعريف المعلومة الامتيازية، لكن يمكن التطرق إلى أهمها وأبرزها:

عرفها vauplane J – p Bernet كالآتي<sup>(4)</sup>: « المعلومة الامتيازية يجب أن تكون ذا طبيعة تفضيلية؛ أي غير معروفة معروفة لعامة الناس الذين لا يملكون الوسائل اللازمة لمعرفةها »

كما عرّفها جانب آخر من الفقه على أنها<sup>(5)</sup>: "معلومات سرية ومحددة وتتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية، أو بورصة مالية أو أكثر، وأنها لو أصبحت معروفة وعلنية يمكن أن تؤثر بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية أو المنتج الذي ترتبط به"

. في حين عرفتها الاتفاقية الأوروبية في مادتها الأولى كالآتي<sup>(6)</sup>:

<sup>1</sup> -وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> -تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلفة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. ويجوز أو تجاوز غرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذ اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنابة طبقا للمواد 44.43.42.

<sup>3</sup> - سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 204.

<sup>4</sup> (أنظر) هوادف هبية، « Elle doit être privilégiée c'est -a -dire inconnue du grand public qui n'as pas les moyens d en avoir connaissance » النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2007، 2008، ص 113.

<sup>5</sup> - شافية جلاب، الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 01، سنة 2018، ص 3018.

<sup>6</sup> - « Information privilégiée : une information qui n a pas été rendue publique, qui a un caractère précis et concerne un ou plusieurs émetteurs de valeurs mobilières, ou une ou plusieurs valeurs mobilières et qui, si elle était rendue publique, susceptible d influencer de façon sensible le cours de cette ou de ces ». Règlement général de l'autorité des marche financiers , site internet de l, AMF <http://www.amf-france.org/Relementation/règlement-général-et-instructions/RG-mode-d-emploi.html>.



« المعلومة الامتيازية: هي معلومة غير متاحة للجمهور وذات طابع خاص وتتعلق بمصدر أوراق مالية واحد أو أكثر أو ورقة مالية واحدة أو أكثر، كما أن إتاحتها للاستخدام العام قد يؤثر على مسار هذا أو هؤلاء »

\* خصائص المعلومات الامتيازية: تتيح مواقع بعض العاملين في الشركة المصدرة للأوراق المالية فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في البورصة، أو بإفشاء تلك المعلومات للغير، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين.

وفي هذه النقطة نجد أن كلاً من المشرع الفرنسي والجزائري وكذا المصري قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات، إلا أنهم لم يعطوا تعريفاً لها، وذلك ما حاول القضاء الفرنسي توضيحه في المادة 10. 01 من الأمر رقم 833.67 المؤرخ في 28. 09. 1967، حيث لا تعد المعلومة الامتيازية بحسب هذه المادة، والتي تقابلها في القانون الجزائري الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ويذهب جانب من الفقه إلا أن المعلومة السرية لا تتطلب شرط التأكيد، وبناء عليه يجب، كي تكون المعلومة مميزة، أن تكون سرية ومحددة ولم تصل إلى علم الجمهور، ومؤثرة على أسعار الأوراق المالية، وصحيحة، وذات علاقة بالأسهم<sup>(1)</sup>، وقد عمل القضاء الفرنسي على إعطاء مفهوم آخر لمعنى المعلومة الامتيازية التي يقوم باستغلالها الركن المادي لهذه الجريمة، حيث أوجبت محكمة النقض توافر ثلاثة خصائص هي:

- أن تكون معلومة داخلية غير مفصح عنها: يقصد بالمعلومة غير المعلنة، تلك المعلومة التي لا يعرفها جمهور المستثمرين في سوق الأوراق المالية، وبالتالي تصبح المعلومة معلنة متى وصلت إلى علم جمهور المستثمرين بكل وسائل الإفصاح وطرقه، لذلك ذهب البعض إلى القول: إن المعلومة تكون معلنة متى وصلت إلى علم جمهور المهتمين والمستثمرين في سوق البورصة.

- أن تكون معلومة سرية: يجب أن يعلم المطلع بأن المعلومة التي توصل إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سرية وغير مفصح عنها لدى الجمهور، وأن يكون على علم ودراية بسريتها، كما عرفتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992، المتعلق بسوق رأس المال المصري في الفقرة الثانية من المادة 319<sup>(2)</sup> التي نصت على أن " المعلومة السرية المميزة هي المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستشارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق"، وتصبح المعلومة الجوهريّة معلنة، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبالطريقة ذاتها وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

- أن تكون المعلومة محددة ومؤكدة: يجب أن تتوفر في المعلومة الدقة والصحة والخصوصية، أي أن تكون المعلومة صحيحة ولها علاقة ترابطية بالبورصة؛ إذ ليس كل معلومة يمكن أن يكون تسريبها أو استغلالها سبباً لقيام المسؤولية، لأن المعلومات غير المحددة ما هي إلا إشاعات أو افتراضات، كالقول مثلاً بأن شركة ما " في أوج ازدهارها أو تعاني تقهقرا

<sup>1</sup> - سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - (انظر) المادة 319 الفقرة ب من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر.



(1)، "وعليه فالمعلومة المحددة هي تلك المعلومة التي ترتبط بالبورصة ويتناول مضمونها موضوعا متعلقا بالبورصة في جوانب خاصة حول تعديل في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو إصدار سندات جديدة، أو توزيع أسهم مجانية".<sup>(2)</sup>

- معلومات ذات تأثير في الأسعار إذا ما أعلنت عنها: حتى تكون المعلومة امتيازية ومحل حماية جزائية يجب أن تمتاز بهذه الخاصية؛ إذ يكفي في هذا الشأن أن يكون من شأن المعلومة التأثير على أسعار القيم المنقولة صعودا أو هبوطا، حتى ولو لم يحدث هذا التأثير فعلا.<sup>(3)</sup>

وعليه يثور التساؤل عن ضابط تقدير المعلومات الامتيازية، هل هو ضابط شخصي يعود إلى المطلع على المعلومة السرية ذاتها وإلى تقديره الشخصي لها، أو هو ضابط موضوعي يقدر بحسب المعلومة ذاتها؟ ولقد ظل هذا المعيار مضطربا ومتارجحا، حتى صدر حكم محكمة النقض الفرنسية في 25 جوان 1995 واضعا حدا لاضطراب هذا المعيار عندما قضى بأن "الخصائص المميزة للمعلومة السرية وفقا لمعنى النصوص، لا يمكن أن تستخلص من التحليل الذي يقوم به من يتلقى هذه المعلومة ويستخدمها، ولكن يجب أن تكون بطريقة موضوعية بعيدة عن تحكيمات جزافية، ووفقا لمضمون المعلومة فقط"<sup>(4)</sup>؛ يلقي هذا الضابط الموضوعي تأييد معظم الفقهاء لتقدير المعلومات، لأنه يمثل أمانا قانونيا كبيرا في تقرير المساواة أثناء الحصول على المعلومة؛ مما يعني المساواة في المعاملة وليس المساواة في النتيجة، فيجب التفرقة بعناية بين ما يتصل بالمعلومة، وبين ما يتصل بالخبرة والدراسة والمعرفة، التي يقصد بها المقدرة والكفاءة والخبرة في تحليل هذه المعلومات واستخدامها.<sup>(5)</sup>

#### ب - الركن المادي للجريمة.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشاط يتخذ صور بيع أو شراء أوراق مالية بناء على معلومات داخلية لها تأثيرها على أسعار الأوراق المالية، ولم يصل العلم بها إلى الجمهور، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 60 ومن القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة الصور الآتي بياها:

- إنجاز عمليات في السوق بالتدليس: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الجاني باستغلال معلومات امتيازية يحوزها بحكم وظيفته أو مهنته، وإبرام صفقة أو أكثر بنفسه، أي بصفة شخصية؛ فهو الذي حاز المعلومات، واستنادا إليها قام بعقد صفقته، ببيع أو شراء قيم منقولة تتعلق بها المعلومة الامتيازية التي يحوزها.<sup>(6)</sup> حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة، ويأخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه، بل قضى بأن إعطاء أمر وعدم إلغائه حين تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات غير

<sup>1</sup> - خالد أبو العباس، الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، القاهرة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 47.

<sup>2</sup> - غالب عبد حسين الجبوري، استغلال المعلومات الداخلية (الجوهريّة) غير المصحح عنها وأثره على سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص 120.

<sup>3</sup> - شافية جلاب، المرجع السابق، ص 320.

<sup>4</sup> - (انظر) مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، رسالة دكتوراه، في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص 391.

<sup>5</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 270.

<sup>6</sup> - جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 35.

علنية يشكل جريمة، مما أدى بالفقه والقضاء إلى الحديث عن واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات امتيازية، وهذا الواجب مطلق لا يقبل عذر عدم الاحتياط<sup>(1)</sup>.

- السماح للغير بانجاز عمليات في السوق: جرم المشرع العالم بأسرار الشركة الذي يسمح للغير بانجاز عملية في السوق، أي فرض واجبين هما: الامتناع الذي يقع على عاتق من له معلومات جوهرية، وكتمان السر، غير أن المشرع يشترط في هذا المجال أن يكون الجاني متعمدا في السماح لغيره بانجاز عملية في السوق، ولا يعذر العالم بأسرار الشركة على نقل المعلومات الامتيازية إلا في حالة الضرورة الوظيفية أو المهنية<sup>(2)</sup>.

- وقت ارتكاب الجريمة: وهو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجراميا بفعل المعلومات المتوفرة لدى الجاني، ولا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بانجاز عملية، أو أن تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الفعل، ويبدأ سريان هذه الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة وتسري ما دامت لم تعلن لكافة الجمهور، ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات الامتيازية للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع<sup>(3)</sup>، ويتم تحديد الطابع المحفوظ للمعلومات التفضيلية حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم أن يعلموا بهذه المعلومات، أما الشائعات والافتراضات في سوق البورصة فلا يمكن لها أن تشكل معلومة امتيازية، وإلا فإنه في نهاية المطاف سوف يؤدي إلى العدول عن كل معاملة في البورصة. ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع السرية، وتكون كذلك طالما لم تنشر على نطاق واسع للجمهور إما عن طريق الصحف واسعة الانتشار، أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة.

- الاختصاص القضائي: وإذا كانت المحاكم الجزائية (محكمة الجناح) هي المختصة نوعيا بهذه الجرائم، على اعتبار أنها جناح، فإن المشرع لم يحدّد ضابطا للاختصاص المحلي، وبالتالي نرجع للقواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجناح<sup>(4)</sup>، كما هي محددة في المادة 329<sup>(5)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية والتي وضعت معايير الاختصاص المحلي وهي:

. مكان ارتكاب الجريمة،

. محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء،

. محل القبض ولو كان هذا القبض لأي سبب آخر،

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 258، عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص 39.

<sup>2</sup> - بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 604.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 259.

<sup>4</sup> - حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012-2013، ص 113.

<sup>5</sup> - تنص المادة 1-239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " تختص محليا بالنظر في الجناح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

ويكفي أن تختص المحاكم المحلية بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني أي فعل مشكل لأحد أركان جريمة العالم بأسرار الشركة<sup>(1)</sup>، وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي بموجب القانون رقم: 706-2003 المؤرخ في 01 أوت 2003 فقد منح المشرع الفرنسي الاختصاص المحلي في جرائم البورصة لنيابة محكمة الاستئناف الكبرى لباريس<sup>(2)</sup>.

### ج - الركن المعنوي.

اختلفت صياغة نص المادة 60 في فقرتها الأولى بين المطلع على المعلومة الامتيازية باستغلالها في إجراء عملية في السوق بنفسه أو عن طريق غيره، وبين قيامه بالسماح للغير بإجراء العملية بأن ينقل إليه معلومة امتيازية، وذلك وفقا لحالتين هما<sup>(3)</sup>:

- الحالة الأولى: لم ينص فيها المشرع على عنصر القصد، ومع ذلك فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد العام؛ أي أن الشخص يعلم بالمعلومة الامتيازية ومع ذلك تتجه إرادته إلى استخدامها قبل علم الجمهور به.

- الحالة الثانية: وتتمثل في قيام الجاني بالسماح للغير بإجراء عملية في السوق بتسريب أو إفشاء معلومة امتيازية له، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني حتى تتحقق الجريمة بجميع أركانها؛ وذلك من خلال استخدام لفظ "كل من يتعمد".

### 2 - العقوبات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة في التشريع الجزائري.

يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى نوعين من الجزاءات: عقوبات جزائية، و عقوبات إدارية.

أ - العقوبات الجزائية: تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

ب - العقوبات الإدارية: علاوة على العقوبات القضائية، المذكورة أعلاه، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدد في المادة 64 من المرسوم سالف الذكر.

كما ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أمام الجهات القضائية العادية المختصة بحسب نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup> - Frédéric stasiak-droit penal des affaires. LGDJ 2005.page : 258

<sup>3</sup> - غالب عبد حسين الجبوري، المرجع السابق، ص ص 41، 42؛ خالد أبو العباس عبد الله، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

بالقانون رقم 04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 60 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والإشهار بالنسبة إلى بعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 96-597 المؤرخ في 02-01-1996. وقد جاء المشرع بهذه الصورة إثر تعديل 2003؛ حيث تنص بمقتضاه: " يعاقب ... كل شخص يكون قد تعمد نقل معلومات خاطئة أو مغلطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنها التأثير على الأسعار"، وقد يشكل هذا الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات، وتعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية. ولذلك فقد حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات والاستثمارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات<sup>(2)</sup>، وفي سبيل بحث جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، نتناول في (1) أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، وفي (2) العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

#### 1 - أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

لا يمكن حماية الاستثمار وضمان حسن سير سوق رأس المال دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار، والحيلولة دون نشرها بشكل مخالف لما هي عليه في الواقع، كأن تعتمد شركة ما تداول أسهمها في البورصة أو تزعم جعلها كذلك لنشر معلومات خاطئة تتعلق بحالتها الاقتصادية، ولابد من معاقبة الجاني في هذه الحالة وقيام المسؤولية الجزائية<sup>(3)</sup>، وتعد جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة كغيرها من الجرائم، وتقوم على ثلاثة أركان، (الفرع الأول) الركن الشرعي، (الفرع الثاني) الركن المادي، و(الفرع الثالث) الركن المعنوي.

#### أ - الركن الشرعي.

استحدث المشرع الجزائري جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بموجب القانون رقم 04-03 حيث لم تكن مدرجة ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-10، وكان متأثراً بالقانون الفرنسي، وهذا ما جاء في نص المادة 60<sup>(4)</sup> من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup> - سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائية " دراسة مقارنة"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، صص 262، 265. جمال عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، صص 27، 28.

<sup>3</sup> - بن توكي ليلي، المرجع السابق، ص 608.

<sup>4</sup> - تنص المادة 60 من القانون رقم 04-03 على أن: " يعاقب... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار" وتعد هذه المادة السند القانوني لقيام هذه الجريمة.

## ب - الركن المادي للجريمة.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من قبل الجاني كاذبة أو مغالطة وذلك لا يكون إلا بتوافر عنصرين:

- العنصر الأول: أن تكون المعلومات كاذبة أو مضللة، أي أنه من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم تعرضه للغش؛ إذ أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها، ويجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة، ويجب أن تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم،

- العنصر الثاني: يجب أن تنشر هذه المعلومة للجمهور بأي وسيلة.

- المعلومات الكاذبة أو المضللة: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإصدار معلومة كاذبة أو مغالطة<sup>(1)</sup>، مما يستوجب علينا الوقوف على مفهوم المعلومة الكاذبة أو المغالطة؛ فالمعلومة تعني خبراً، ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد لذلك، أي أن تنطوي على غش، ومجال هذه المعلومة واسع حيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الاستحقاق والأدوات المالية الأخرى<sup>(2)</sup>، فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر كافٍ من الدقة، ومن ثم فإن مجرد شائعة أو رأي مصرح به من قبل الوسيط المالي أو بعض المحللين الاقتصاديين الماليين، لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة ولم يشدد القضاء الفرنسي على بعض أحكامه، ومن أمثلة ذلك: في إحدى القضايا عمد مدير إحدى الشركات، بعد قيد أسهم شركته لدى البورصة، إلى الإدلاء بتصريحات تخص الوضع المالي للشركة بشكل أكثر تفاؤلاً مما هو عليه في الواقع رغم المؤثرات السلبية التي كانت عليها الشركة، وذلك يقينا منه بأنها ستكون أحسن في المستقبل كما هي عليه في الحاضر، خاصة وأنه ينوي زيادة رأس مال الشركة في القريب.

ولم تعتبر المحكمة ذلك من قبيل نشر معلومات خاطئة، رغم مواصلة تدهور الوضعية المالية للشركة خلافاً لما صرح به، إلا بعد أن عمل على تدوين هذه المعلومات في محضر اجتماع الإدارة السنوي، ونتيجة لذلك قام الركن المادي للجريمة؛ إذ لم تعد المحكمة تصريحاته قبل كتابة محضر اجتماع الإدارة السنوي، إلا نوعاً من أنواع التخمينات لا يرقى إلى كونه معلومة خاطئة أو مغالطة، ولم تأخذ هذا الشكل إلا بعد وروده في محضر اجتماع مجلس الإدارة<sup>(3)</sup>.

- نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور: لقيام الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة لا يكفي أن تكون المعلومة كذلك فحسب، بل يجب نشرها للجمهور بأي وسيلة، ذلك أن المشرع الفرنسي يطالب بفعل إيجابي لقيام الركن المادي للجريمة، ومن الأمثلة التي يزخر بها القضاء الفرنسي لهذه الجريمة، أنه قضى بقيام أركان هذه الجريمة في حق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجمعهم على أنه في طريقه إلى التسوية، في حين أنه في حالة توقف عن الدفع<sup>(4)</sup>.

## ج - الركن المعنوي.

<sup>1</sup> - مجدي حبيشي، الحماية الجنائية للأسواق المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 26.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

<sup>3</sup> - بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 608.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

تقتضي جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة قصدا عاما يتمثل في التعمد، كما يتجلى في نص المادة 60 في فقرتها الثانية من القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الذي أشار إلى عبارة "تعمد نشر معلومات"، ويتعين لتوفر القصد العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها عن القيم المنقولة أو عن سمعة الجهة المصدرة لها، غير صحيحة أو مغالطة، أما إذا ما انتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو مغالطة، أو إذا لم تنصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك قصدا متوفرا. ومؤدى ما سبق عدم توافر القصد الجنائي العام إذا ما انتفى علم الجاني بأن تلك البيانات التي تم تقديمها في الوثائق غير صحيحة أو مضللة، كأن يعتقد صحة هذه البيانات، أو إذا ما انتفت لديه إرادة إتيان الفعل المجرم، كأن يقوم بتقديم البيانات غير الصحيحة أو المضللة في الوثائق عن طريق الخطأ<sup>(1)</sup>.

## 2 - العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى نوعين من الجزاءات هما:

- أ - العقوبات الجزائية: طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 10-93 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-96 بالقانون 03-04 فإنه يعاقب على جنحة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة.
- ب - الجزاءات الإدارية: يتعرض الجاني إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل فيما يلي: 1. سحب الإنذار، 2. التوبيخ، 3. حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، 4. سحب الاعتماد، 5. فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان.

## ثالثا: جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث نصت الفقرة على أنه: "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير"<sup>(2)</sup>.

### 1 - أركان الجريمة: تقوم جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة على توافر العناصر التالية:

- أ - الركن المادي للجريمة: تقوم الجريمة بصفة عامة في مادياتها على كل فعل أو امتناع عن كل فعل يجرمه المشرع ويفرض على مرتكبيه جزاءً جنائيا لحماية المصلحة العامة، أي كل ما يدخل في كيانها ويكون ذا طبيعة مادية ملموسة<sup>(3)</sup>، ويتمثل الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في البورصة بقيام الجاني بمناورة ما يكون الهدف منها عرقلة

<sup>1</sup> - شافية جلاب، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> - المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>3</sup> - غالب عبد حسين الجبوري، المرجع السابق ص 438.



السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يضبط أو يحدد المقصود بهذه المناورة، ومن ثم فإن الأمر متروك إلى قاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان الفعل الذي قام به الجاني يعدّ مناورة أم لا<sup>(1)</sup>.

- مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة: بالرجوع إلى القانون الفرنسي، وهو مصدر القانون الجزائري، نجد أن المشرع الفرنسي جاء بعبارة عامة في كل نصوصه القانونية، التي تناولت الجريمة، وترك للقضاء السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل مناورة تدخل ضمن الوصف النص التجريم للجريمة أم لا ، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يحدّد كذلك الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي تشكل مناورة، ومن هنا يمكن أن تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي<sup>(2)</sup>:

. العمليات التي تتمثل في إحداث، عن طريق بيع على المكشوف، حركات خفض معتبر في سعر أسهم الشركة لا يبرره وضع الشركة.

. العمليات التي تتمثل في القيام بالعملية نفسها عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، وذلك من أجل التعجيل بالانخفاض.

. العمليات التي تتمثل في إنجاز النوع نفسه من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات.

. العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع، وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة.

- المناورات التي تضللّ الغير: اشترط المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي أن المناورات التي يقوم بها المتهم من شأنها أن تضللّ الغير بإيقاعه في الخطأ، فيقبل شراء هذه القيم المنقولة، نظرا لكثرة التداول عليها.

## ب - الركن المعنوي.

المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يشترط العمد ولا سوء نية الجاني، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر التعديل رقم 67-833 بتاريخ 2 يوليو 1996؛ إذ أصبح ينص على أن: " يعاقب... كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة "بعدها كان ينص قبل التعديل على أنه " يعاقب... كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة " وقد عمد المشرع الفرنسي إلى إلغاء شرط العمد الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذه الحالة.

## 2 - الجزاء المترتب على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

يتعرض كل من يقترف فعلا يشكل جريمة القيام بأعمال غير شرعية في البورصة لجزاءات ذات طابع جزائي وأخرى ذات طابع إداري.

<sup>1</sup> - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق ص 167.

<sup>2</sup> - وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 233-234.

أ - العقوبات الجزائية: تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>(1)</sup>، على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالعقوبة نفسها المقررة للعالم بأسرار الشركة وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، وتعاقب المادة 60 الفقرة 3 بالعقوبات نفسها كل من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها.

ب - الجزاءات الإدارية: يتعرض الجاني إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتمثل فيما يلي: 1. سحب الإنذار، 2. التوبيخ، 3. حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، 4. سحب الاعتماد، 5. فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري، أو مبلغا يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان.

#### خاتمة:

نخلص في نهاية الورقة البحثية إلى الاستعراض التشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية القانونية لجرائم البورصة في التشريع الجزائري، فالملاحظ لهذه الجرائم يجدها متعددة الصور، لذا حاولنا إبراز أهم صور بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، من خلال القانون 10-93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، من خلال المادة 60 منه. إلى دراسة كل جريمة على حدى مع تبيان العقوبات المقررة لها، وبناء على ذلك نخلص إلى جملة من النتائج نجملها على النحو الآتي:

. على الرغم من خطورة الجرائم السالفة الذكر إلا أن هناك بعض النقص في المنظومة التشريعية الجزائرية في تحديد وضبط كل صورة من صور الجرائم.

. عدم إيراد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمعلومة الامتيازية؛ إذ اكتفى فقط "باللفظ": معلومات امتيازية عن منظور مصدر السندات أو وضعيته.

. عدم تحديد المشرع الجزائري لجريمة العالم بأسرار الشركة بالمعنى الدقيق؛ أي أن المشرع لم يشر إلى جريمة تسريب المعلومات بشكل صريح بل استخدم للفظ يعتمد السماح بإنجازها.

. وضع المشرع الفرنسي قواعد واضحة في مجال حماية شفافية المعلومات في البورصة، سواء على المستوى التشريعي، أو على مستوى التطبيق القضائي؛ مقارنة بالتشريع الجزائري.

وفي الأخير نقترح جملة من التوصيات تتمثل في الآتي:

. على المشرع الجزائري مراجعة المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بالأمر 04-03 بشأن مسألة الاختصاص بجهاز قضائي متخصص بوجود محاكم اقتصادية بشأن المخالفات الاقتصادية، يتمتع بالخبرة

<sup>1</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

القانونية الكافية، والمعرفة الفنية والتقنية التي تكفل الحماية من الممارسات غير المشروعة في البورصة، من أجل ضمان المزيد من الأمان لجمهور المستثمرين في سوق البورصة.

. من الضروري على المشرع الجزائري تشديد العقوبات المقررة في سوق البورصة على المطلعين مستغلي، ومسربي المعلومات في البورصة.

. ضرورة ملاءمة التشريع الخاص ببورصة القيم المنقولة للمقتضيات الجديدة التي أقرتها العولمة، من خلال إيجاد حلول لبعض المشاكل التي يطرحها التعامل مع التقنيات الحديثة، وما يمثله من خطر على السّر في سوق البورصة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر

#### 1 . القوانين

. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيبرابر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.  
. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.  
. القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الجديدة الرسمية لجمهورية المصرية، العدد رقم 25 مكرر في 22-06-1992.

### ثانياً: المراجع

#### 1 . مراجع باللغة العربية

##### أ . الكتب

. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.  
. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، سنة 2006.  
. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة قانونية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2010.  
. خالد أبو العباس، الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، القاهرة، طبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، سنة 2019.  
. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2017.

. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية " دراسة مقارنة"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012.

. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة لشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1997.

. غالب عبد حسين الجبوري، استغلال المعلومات الداخلية (الجوهرية) غير المفصح عنها وأثره على سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2017.

. مجدي حبشي، الحماية الجنائية للأسواق المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2000.

. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية لثقة في سوق رأس المال " جرائم البورصة"، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2006.

ب . مذكرات و أطروحات

. أطروحات الدكتوراه

. حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية للأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2012-2013.

. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، رسالة دكتوراه، في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1989.

. مذكرات الماجستير

. هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، سنة 2007. 2008.

ج . المقالات

. بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 3، سنة 2018.

. شافية جلاب، الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 1، سنة 2018.

. وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 8، العدد 11، سنة 2016.

## 2 . مراجع باللغة الأجنبية

. Frédéric stasiak-droit penal des affaires. LGDJ 2005.

. Règlement général de l'autorité des marche financiers , site internet de l, AMF <http://www.amf-france.org/Relementation/règlement-général-et-instructions/RG-mode-d-emploi.html>.